

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين (252)

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فهذا المجلس الثاني والخمسون بعد المائتين في تذكرة احاديث رياض الصالحين ووقفنا على راتبة العشاء وسنته نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال الامام النووي - 00:00:00 رحمنا الله واياه باب سنة العشاء بعدها وقبلها. فيه حديث ابن عمر السابق صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء وحديث عبد الله بن المغفل بين كل اذانين صلاة متفق عليه كما سبق - 00:00:22 في سنة العشاء وهي سنة قبل الصلاة بين الاذانين اذان العشاء واقامته وهذه فيها السنة المطلقة صلاة ركعتين لعلوم حديث ما بين كل اذانين صلاة كما جاء في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه - 00:00:40 والسنة الراتبة بعد العشاء ركعتان كما دل عليها حديث ابن عمر وعائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی عقب العشاء ركعتين في حد في حديث عائشة كان يصلیهما في بيته - 00:01:06 الراتب له ثنتان فان زاد فهي مطلق نوافل اما الراتبة التي بها تمام الثنى عشرة ركعة تحية بعد العشاء نعم باب سنة الجمعة. فيه حديث ابن عمر السابق انه صلی مع النبي صلی الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة. متفق عليه. نعم - 00:01:28 ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعا رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يصلی بعد الجمعة حتى - 00:01:54 ينصرف فيصلی ركعتين في بيته. رواه مسلم في هذه الاحاديث في حديثي ابن عمر وحديث ابی هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی ثنتين بعد الجمعة في بيته - 00:02:14 وصلاهما في بيته ثنتين كما في حديث عبد الله ابن عمر. في حديث ابی هريرة امر ان يصلی بعد الجمعة اربعا احسن ما قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وهي في صحيح مسلم - 00:02:35 انه اذا صلی راتبة الجمعة في المسجد صلاها اربعا ثنتين وان صلاهما في بيته وهو افضل صلاهما ركعتين وبهذا تائفل الاحاديث في هذا ولا تختلف نعم باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والامر بالتحول النافلة من موضع الفريضة او الفصل بينهم - 00:02:48 هما بكلام عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في الا المكتوبة. متفق عليه - 00:03:14 نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا لا تتخذوا قبورا متفق عليه. في هذين الحديثين المتفق على صحتهما حديث زيد ابن ثابت اجعلوا من صلاتكم - 00:03:29 في بيوتكم اي من صلاتكم النافلة في بيوتكم وفي حديث ابن عمر لا تجعلوا بيوتكم قبورا واجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فيه الحث على اداء النوافل القبلية والبعدية في البيوت - 00:03:51 وان المساجد يكتفى بها في الصلوات الجماعية كالفرائض والصلوات الجماعية من النوافل كالكسوف والخسوف وصلاة التراويح والتهجد كذلك صلاة العيددين نعم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم. صلی وسلام. اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيت - 00:04:10 نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا. رواه مسلم اذا صلی احدكم في مسجده اي فريضته فليجعل نصيبا من

صلاته في بيته يعني النوافل فان الله جاعل له - 00:04:41

من صلاته في بيته خيرا ما الخير طيور متعددة فاولها يسلم بيته من ان يكون قبرا اذ القبور لا صلاة فيها لها رکوع وسجود. وانما الذي يكون في المقابر صلاة بلا رکوع ولا سجود وهي الصلاة على الموتى - 00:04:58

وفيه ان المقابر لا يصلى فيها ولا يجوز اتخاذها مصليات ولا مساجد كما عمت بهذه المحنۃ والفتنة كثیرا من اوطان المسلمين واستمرؤوها لانهم نشئوا عليها وظنواها انها من دین الله. فاما - 00:05:22

ان يبنوا المساجد على اضرة المعظمين والسدادات واما ان يدفنوا معظمیهم واولیاءهم وشفعاءهم وساداتهم ادفنوهم في المسجد وكلا الامرين لعن منه النبي صلی الله عليه وسلم فانه لما ذكرت له - 00:05:42

ذكرت له ام سلمة وام حبیبة في حديث عائشة رضي الله عنهن کنیسة رأتها في ارض الحبشة وما فيها من التصاویر قال فيهم صلی الله عليه وسلم اولئك شرار الخلق عند الله - 00:06:05

اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح او العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وقد لعن النبي صلی الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس ليالی وقد طرح خمیسہ على وجهه - 00:06:22

فاذا اغتم بها كشفها من الحمى فقال وهو كذلك قبل ان يموت بخمس. خمس ليالی لعنة الله على اليهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد هلا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انها کم عن ذلك - 00:06:41

اخوجه في الصحيحین من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ولو لا ذلك لابرز قبره انه خشی ان يتخد مساجدا الخصیصة انك تحبی بيتك في هذه النوافل فيراك اهلك وولدك فيتأسوا بك - 00:07:03

الخصیصة الثالثة ان اماكن الصلاة منفرة للشیاطین المؤذین فاذا جعلت من صلات نافلتك في بيتك ادركت هذا الخیر الرابعة انها ادعی للاخلاص ومراقبة الله جل وعلا فانه في بيتك لا يراك الا ربك - 00:07:23

بينما في المساجد يراك الناس الخصیصة الخامسة ان فيها موافقة هدی وسنة نبینا صلی الله عليه وسلم. كل هذه انواع انواع من الخیور ان الله جاعل لكم في صلاتكم في بيوتكم خیرا - 00:07:46

نعم وعن عمر بن عطاء ان نافع بن جبیر ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسألہ عن شيء رآه منه معاویة معاویة في الصلاة. فقال نعم صلیت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الامام قمت في مقامي فصلیت فلما دخل ارسل الي - 00:08:03

كيف قال لا تعد لما فعلت اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتکلم او تخرج. فان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنا بذلك. الا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج. رواه مسلم - 00:08:25

هذا في قصة معاویة ابن ابی سفیان امیر المؤمنین رضی الله عنہما و قد ارسل اليه السائب ابن اخت نمر وكان حاجبا له انه صلی مع معاویة الجمعة في المقصورة وش هي المقصورة - 00:08:43

مكان في المسجد يختص به الكباء لاجل حفظهم وحمايتهم او ابعادهم عن مخالطة الناس قال فلما صلیت قمت صلیت معه الجمعة قمت فصلیت نافلتي فارسل الي الا تفعل حتى تخرج او تتکلم - 00:09:04

فقد نهانا النبي صلی الله عليه وسلم ان نصل صلاة بصلة وفيه ان معاویة لم يصلی نافلة الجمعة في المسجد وانما صلاتها في بيته كما امرهم بذلك وحثهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:31

ما الممنوع؟ الممنوع ان تصل الصلاة بالصلة مجرد ما يسلم الامام تقوم وتأتي بالنافلة كما نراه من كثير من الاعجم نهى عن ذلك نبینا الا بحالتين اما ان يتکلم والذكر کلام - 00:09:48

واما ان يخرج كما في حديث معاویة والحديث الآخر واما ان ينتقل يعني يغير مكانه لئلا يوهم نفسه ومن وعه انه يصل النافلة بالفرضة وقوله يخرج فيه ان الجمعة يخرج منها الى بيته - 00:10:06

فيصلی في بيته كما كان عليه الهدی المستقر للنبي صلی الله عليه وسلم. نعم باب الحث على صلاة الوتر وبيان انه سنة مؤکدة وبيان وقتھ عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم کصلاة المكتوبة. ولكن سن رسول ولكن سن رسول الله صلی الله -

الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر. فاوتروا يا اهل القرآن. رواه ابو داود والترمذی صلاة الوتر وهي من اكد التوافل فان التوافل منها ما هي مؤكدة ومنها ما هي رواتب ومنها ما هي سنن مرسلة - 00:10:48

تأكدوا تأكدوا الصلوات بعد المكتوبة ركعتا الصبح وصلاة الوتر هذه مؤكدة ولهذا لم يكن نبينا صلی الله عليه وسلم يتركها لا في حظر ولا في سفر بل مر معنا انه لما فاتته صلاة الصبح - 00:11:11

فقطها اذن للمقضية وصلی ركعتيها قبلها ثم صلی صلاة الصبح وصلاة الوتر كذلك هي اكد صلاة الليل يليها الرواتب وهي الشنتي عشرة ركعة عقب الصلوات وقبلها يليها الصلوات المرسلة وهي ما لها سبب - 00:11:28

قبل العصر وبين الاذانين والاستخاره وصلاة الوضوء ركعات الوضوء ومنها ما لا سبب له مطلق الصلاة كما مرنا في حديث كعب آآ بحديث ربيعة بن كعب الاسلامي قال اعني على نفسك بكثرة السجود - 00:11:52

يقول النبي صلی الله عليه وسلم يقول علي رضي الله عنه راوي الحديث ان الوتر ليس حتم اي ليس فرض فرضه نبينا عليه الصلاة والسلام ولكن كان يحثهم. اوتروا يا اهل القرآن - 00:12:18

الشاهد منه قوله يا اهل القرآن فيه فضيلة لو كان واجبا قال اوتروا يا اهل الاسلام فدل على ان الوتر في نفسه سنة مؤكدة. متى وقته يبدأ من انقضاء صلاة العشاء سواء صلاها في وقتها او جمعا - 00:12:36

لها مع المغرب اذا جاء داعي الجمع الى طلوع الفجر هذا وقته قد صلی النبي صلی الله عليه وسلم الوتر من اول الليل وصلی من اوسطه وانتهى امره الى ان صلاة من اخره - 00:12:56

ومعنا انتهى امره يعني استقر امره انه جعل صلاته في اخر الليل والوتر اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة صلاة الليل لا حد لها كما في قوله صلی الله عليه وسلم في الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى - 00:13:16

تكرار مثنى مرتين دل على انه لا حد لصلاة الليل ولهذا ثبت في مصنف ابن ابي شيبة وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون التراويح كان في عهد عمر - 00:13:37

عشرين ركعة ويتورون بثلاث وادرك مالك الامام مالك ادرك اهل المدينة وقد توفي رحمه الله مئة وتسعة وسبعين ادرك اهل المدينة يصلون في العشر الاواخر ستا وثلاثين ركعة لان صلاة الليل مثنى مثنى - 00:13:53

المحدود ما هو؟ الوتر وهذا الوتر يصح برکعة واحدة ان الله وتر يحب الوتر ان الله واحد ويحب الوتر والثلاثة وتر لانها ليست بشفع والخمس كذلك والسبع كذلك والتسع كذلك والحادي عشرة كذلك - 00:14:15

ويوتر بثلاث ويجوز ان يجعلها بسلامين ثنتين ثم واحدة والاكثر من فعل النبي عليه الصلاة والسلام جعلها بسلام واحد لكن لا تشبه المغرب يجلس لها تشهدين وانما تشهدوا اخيرا. وكذا اذا اوتر بخمس - 00:14:37

او اوتر بسبع او اوتر بتسع وله فيها خياران ان يجعل سلامه في اخر شيء وثمة في صحيح مسلم روایة ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی تسعا فلما كانت الثامنة جلس - 00:14:57

ثم قام فاتى بالتسعة ثم سلم. هذه خصوصية اذا كان وتره في تسعة ركعات اللهم صلي وسلم عليه. نعم طبعا عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم. من اول الليل ومن اوسطه ومن اخره. وانتهى وتره الى السحر. متفق - 00:15:15

عليه. حديث عائشة في قولها وانتهى وتره الى السحر الى اخر الليل انتهى الي استقر عليه وداوم عليه في اخره وايشاره في اول الليل. وايشاره في اوسطه يدل على الجواز - 00:15:38

يدل على الاباحة والجواز ومشروعية ذلك ولهذا ما نراه من كبار السن اذا اتى براتبة العشاء اوتر بعدها فعله راشد وعلى خير فان اعانه الله وقام صلی ما شاء الله واستغفر ودعا وهل - 00:15:54

واشتغل بالاستغفار والدعاء الى طلوع الفجر. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاة

بالليل وترا متفق عليه. اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. حديث عبد الله ابن عمر - 00:16:13

رضي الله عنهم المتفق على صحته اجعلوا من باب الارشاد لا من باب الامر والحمد الذي يأثم مخالفه وهذا من باب الافضل ان تكون اخر صلاتك من الليل وترا لانه الفعل الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:31

لكن ليس معناه انه لا يصح ان يصلى بعده انه ثبت انه صلى بعد وتره عليه الصلاة والسلام وقوله اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا من باب الحث حتى تختتم هذا يختم هذا الوتر صلاة ليك - 00:16:51

نعم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا. رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اي تحرروا الوتر قبل ظهور الفجر - 00:17:07

فاما ظهر الفجر في مفهوم المخالفة انتهى وقت الوتر وما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يشيرون بعد الفجر محمول على ماذا؟ على امررين. اما انه لم يبلغهم هذا الامر - 00:17:23

اوتروا قبل ان تصبحوا واما محمول على انه ادركه الفجر وهو في صلاة وتره فاتم هذا الصلاة لا انه ينشئ الصلاة بعد طلوع الفجر لا ينشئ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر - 00:17:37

وفي حديث آبي هريرة المخرج في الصحيحين قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اركع ركعتين من الضحى في رواية لمسلم ان اركعها في كل يوم وان اصوم من كل شهر ثلاثة ايام - 00:17:54

وان اوتر قبل ان انام هذا لمن خشي الا يقوم فان قام فهو الافضل وان اوتر قبل ان ينام على كل حال فقد اصاب اصاب رشدا واصاب سنة نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته بالليل - 00:18:14

وهي معتبرة بين يديه فإذا بقي الوتر ايقظها فاوترت. رواه مسلم. وفي رواية له فإذا بقي الوتر قال قومي فاوترى يا عائشة وهذا فيه حثه عليه الصلاة والسلام اهله ومن تحت - 00:18:38

يده على الوتر وان يكون في اخر الليل لم يوقظها تصلي من الليل لان الامر فيه سعة مع حرصها على الخير متى شدد عليهم بالايقاظ في العشر الاخير من رمضان كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:18:56

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر ايقظ اهله واحيا ليه وشد منزره وهنا يوقظها وهي نائمة امامه يوقظها لتوتر صلبي الوتر لتأكده وعظيم فضله وفيه جواز ان يصلى الرجل والمرأة جالسة او ممددة امامه - 00:19:18

ما الممنوع ان تعترض بمعنى ان تمر بين يديه وهذا وجه اه تشكيك عائشة بحديث قطع المرأة للصلاة. قالت كنت انام بين يدي مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادر الصبح بالوتر - 00:19:45

رواه ابو داود والترمذى. نعم هذا الحديث كالس الحديث السابق اوفروا قبل ان تصبحوا هنا بادروا الصبح بالوتر يعني بادروا وسارعوا الى صلاة الوتر قبل ظهور الصبح فيما يظهر الصبح برؤيته - 00:20:03

او بالاذان اذا كان المؤذن يؤذنون على وقت الصبح وهذا حد نهاية الوتر انه بطلوع الفجر والفجر يسمى صبحا نعم وعن جابر رضي الله عنه من اخر الليل وذلك افضل رواه مسلم. وهذا الحديث فيه التوسيع بان وقت الوتر موسع - 00:20:19

من خشي الا يقوم فليوتر من اول الليل ام اثنائه ومن طمع اي رجا وظن وهوتابع نفسه وعاشه على ان يقوم فاليلوم فليوتر من اخر الليل. فانه افضل وان صلاة اخر الليل مشهودة - 00:20:45

من يشهدها ها ربى جل وعلا مطلع عليها لانها وقت تنزله واللي ربى يطلع على جميع اعمال العباد نعم في حديث عائشة الذي مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:06

اذا لم يصلى قبل الظهر اربعا صلاهن بعدها ليس مع راتبة مع راتبة اه الظهر البعدية وانما صلاهن اربعا بعدها تنتين راتبة الاولى والثانية التنتين التي قبلها. فصار مجموعهما اربعة لان هذا خصوصية في حقه في قضاء - 00:21:31

الرواتب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:21:55